

القرار ٢١٣٣ (٢٠١٤) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧١٠١،
المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكّد مجدداً أن الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يشكل واحداً من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا مبرر له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهويته مرتكبيه، وإذ يؤكّد مجدداً كذلك ضرورة التصدي بجميع الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ يشير إلى جميع قراراته وبياناته الرئاسية ذات الصلة الصادرة بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ يكرر تأكيد الالتزام الواقع على الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية ووقفه،

وإذ يشير إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن،

وإذ يدين بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية أيا كانت أغراضها، بما في ذلك الحوادث المقصود بها جمع الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ازدياد حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية بهدف جمع الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، ولا سيما ازدياد عمليات الاختطاف التي يقوم بها تنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة له، وإذ يشدد على أن الفدية التي



تدفع للإرهابيين تمويل عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن في المستقبل، مما يفضي إلى سقوط مزيد من الضحايا وإلى إدامة المشكلة،

وإذ يعرب عن تصميمه على منع عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية، وعلى ضمان الإفراج عن الرهائن بشكل آمن دون دفع فدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، وإذ ينوه في هذا الصدد بالمتدى العالمي لمكافحة الإرهاب لما يضطلع به من أعمال استكمالا للعمل الذي تؤديه كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، ولا سيما نشره للعديد من الوثائق الإطارية والممارسات الجيدة في مجالات تتعلق بمسائل منها عمليات الاختطاف طلبا للفدية،

وإذ يدرك الحاجة إلى مواصلة تعزيز الجهود المبذولة لدعم الضحايا والمتضررين من حوادث الاختطاف طلبا للفدية وعمليات أخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، وإلى النظر بعناية في حماية حياة الرهائن والمختطفين، وإذ يؤكد مجدداً أن على الدول أن تكفل اتساق أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء،

وإذ يشير إلى القرار الذي اتخذته مجموعة البلدان الثمانية في مؤتمر القمة الذي عقده في لوخ آيرن بالتصدي للأخطار التي تهدد بها أعمال الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية، والنظر في الخطوات الوقائية التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي في هذا الصدد، والتشجيع على إجراء مزيد من المناقشات فيما بين الخبراء، بما في ذلك داخل فريق روما/ليون، بهدف تعميق فهم هذه المشكلة، وإذ يشير كذلك إلى أن الفقرة ٢٥-٦ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة السادس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز تدين الحوادث الإجرامية لأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية والتي تقترب بطلب الفدية و/أو أي امتيازات أخرى،

وإذ يعرب عن التزامه بدعم الجهود الرامية إلى الحد من إمكانية حصول الجماعات الإرهابية على التمويل والخدمات المالية، عن طريق العمل المتواصل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للنهوض بأطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد العالمي،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين ومناصريهم، في ظل مجتمع قائم على العولمة، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، لا سيما شبكة الإنترنت،

لأغراض التجنيد والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، ولأغراض تمويل أنشطتهم والتخطيط والتحضير لها،

وإذ يشير إلى قراراته ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، التي تؤكد أمورا من بينها أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) من منطوقها، تنطبق أيضا على دفع الفدية لكل من يرد اسمه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات،

وإذ يؤكد مجدداً أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن القيام عن علم بتمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها والتحريض عليها يتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

١ - يؤكد من جديد قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما ما تقرر فيه من وجوب أن تقوم جميع الدول بمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وأن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلح؛

٢ - يؤكد من جديد كذلك ما خلص إليه في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من وجوب أن تحظر جميع الدول على رعاياها أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلونها أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

٣ - يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تحول دون استفادة الإرهابيين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مدفوعات الفدية أو من التنازلات السياسية، وأن تضمن الإفراج عن الرهائن بشكل آمن؛

٤ - يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون على نحو وثيق عند وقوع حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية؛

٥ - يؤكد من جديد ما خلص إليه في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من وجوب أن تزود كل دولة الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها؛

٦ - يسلم بضرورة مواصلة الخبراء للمناقشات المتعلقة بأعمال الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما في ذلك المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، تنظيم مناقشات الخبراء تلك للنظر في الخطوات الإضافية التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي من أجل منع عمليات الاختطاف ومنع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من عمليات الاختطاف في جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية؛

٧ - يشير إلى أن مبالغ الفدية التي تدفع للجماعات الإرهابية تشكل أحد مصادر الدخل التي تدعم الجهود التي تبذلها تلك الجماعات لتجنيد الأفراد، وتعزيز قدرتها، من حيث العمليات، على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها، وهي حافز على ارتكاب حوادث الاختطاف طلباً للفدية في المستقبل؛

٨ - يشجع لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على أن تقوم، مستعينة بالخبرات المناسبة، بعقد اجتماع خاص تشارك فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية لمناقشة التدابير الكفيلة بالحيلولة دون ارتكاب الجماعات الإرهابية لحوادث الاختطاف وأخذ الرهائن من أجل جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريراً عن نتائج هذا الاجتماع؛

٩ - يشير إلى اعتماد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب "مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية وحرمانهم من مكاسبها"، ويشجع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على وضعها في الاعتبار، حسبما يقتضيه الحال وبما يتفق مع ولايتها، بما في ذلك في عملها الرامي إلى تسهيل بناء قدرات الدول الأعضاء؛

١٠ - يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تشجع الشركاء من القطاع الخاص على اعتماد أو اتباع مبادئ توجيهية وممارسات جيدة تتعلق بمنع عمليات الاختطاف الإرهابية والتصدي لها دون دفع فدية؛

١١ - يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء، وأن تدخل معها في حوار من أجل النهوض بقدرتها على مكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك تمويله عن طريق الفدية؛

١٢ - يشجع فريق الرصد التابع للجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب، على التعاون الوثيق عند تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة وعن الاتجاهات والتطورات الناشئة في هذا المجال؛

١٣ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.
